النقود بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي

دكتور شوقي أحمد دنيا

أستاذ الاقتصاد المساعد - بقسم الاقتصاد الإسلامي

بحث مستل من : مجلة كلية الشريعة

العدد ١٥ لعام ١٤٠٤ هـ

تعريف بالكاتب

الإســـم : شــوقى أحمد دنيـــا
من مواليد جمهورية مصر العربيـــة

المؤهـــلات العلميـــة :
بكالوريوس فى الاقتصاد من كلية التجارة ـ جامعة الأزهر
ماجستير فى الاقتصاد الإسلامى من كلية التجارة ـ جامعة الأزهر
دكتوراه فى الاقتصاد الإسلامى من كلية التجارة ـ جامعة الأزهر

الحيـــاة العمليـــة :
عين معيداً ثم محاضراً بقسم الاقتصاد بالمعهد القومى للإدارة العليا
أعير للتدريس لجامعة عنابة بالجزائر لعامين جامعيين .
يعمل حاليا استاذا مساعداً بقسم الاقتصاد الإسلامى بالكلية .

المؤلفات العلميـــة :
١ ـ الإسلام والتنمية الاقتصادية « طبـــع »
٢ ـ تمويل التنمية فى الاقتصاد الإسلامى ـ دراسة مقارنة « طبـــع »
٣ ـ النظرية الاقتصادية من منظور إسلامى « طبـــع »
٤ ـ أعلام الاقتصاد الإسلامى ـ الكتاب الأول « طبـــع »
٥ ـ مجموعة من البحوث والمقالات المنشورة فى المجلات العلمية والتى شارك ببعضها فى مؤتمرات دولية للاقتصاد الإسلامى .

موضوع النقود له أهميته المعهودة فى الدراسات الاقتصادية ، وله من ناحية أخرى أبعاده وجوانبه المتعددة . وفى هذا البحث سوف نعرض لبعض الجوانب النقدية الأساسية موضحين موقف الاقتصاد الإسلامى منها .

المبحث الأول : طبيعة النقود ووظائفها

مـــادة النقـــود :

اتفق علماء الاسلام على أن الخاصية الجوهرية فى النقود كونها ذات قوة شرائية عامة وملزمة . فهى على حد تعبير الإمام النيسابورى « من ملكها فكأنه ملك كل شىء »[1] . ومع هذا الاتفاق حول خاصية النقود إلا أننا لم نعثر على مثل ذلك الموقف الموحد عند تناولهم لطبيعة المادة التى تتخذ منها النقود . فقد وجدنا لهم اتجاهين : الاتجاه الأول يذهب إلى قصر مادة النقدية على الذهب والفضة ، مسكوكا كان أو تبراً ، فالنقد ماعدا المصوغ من هذين المعدنين . وقد ذهب اصحاب هذا الرأى إلى أن الذهب والفضة لم يخلقهما الله تعالى إلا لوظيفة النقدية أساسا ، فهما نقود بأصل الخلقة . وفى رأى هذا الفريق من العلماء أنه لا مانع من اصطلاح الناس فيما بينهم على استخدام مادة اخرى غير الذهب والفضة فى التعامل . ولكن العملة عندئذ لا تسمى نقداً بل تسمى فلوساً ، ويحتفظ الذهب والفضة باسم النقدية وحجة هذا الفريق أن الذهب والفضة لا يصلح أى منهما لإشباع حاجة الانسان بصفة مباشرة ، وأن نقديتهما قائمة وثابتة حتى لو كانا تبرين « غير مصوغين وغير مسكوكين » وحتى لو اصطلح الناس على اخراجهما من النقدية . أما ماعدا ذلك من المواد فإذا ما استعمل عملة فهو مجرد اصطلاح للناس غير عام وغير ثابت . فيقبل فى بعض البلاد دون بعضها وفى بعض الأوقات دون غيرها . كما أنه لا يقبل إلا فى المعاملات قليلة القيمة . يقول الإمام السرخسى : « إن صفة الثمنية « النقدية » فى الفلوس عارضة باصطلاح الناس ... فأما الذهب والفضة فثمن بأصل الخلقة ... ألا ترى أن الفلوس تروج تارة وتكسد اخرى ، وتروج فى ثمن الخسيس من الأشياء دون النفيس بخلاف النقود »[2] .

أما الاتجاه الثانى فهو وإن سلم مع الاتجاه الأول بأن الذهب والفضة نقود بأصل خلقتهما إلا أن ذلك لا ينفى مشاركة غيرهما لهما فى النقدية متى ما اصطلح الناس على ذلك ،

فالعبرة فى النقدية ليست بكون النقد من مادة معينة بل بقبولها قبولا عاماً بين الأفراد . وقد انتصر لهذا الرأى جمهرة غفيرة من العلماء .

وقد روى البلاذرى أن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « لقد هممت أن اجعل الدراهم من جلود الإبل . فقيل له : إذن لا بُعَيْرَ . فأمسك »[٣] وقال مالك رحمه الله : « ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع نَظِرة بالذهب والورق »[٤] . وقال محمد بن الحسن « إن الفلوس أثمان ... ودلالة الوصف عبارة عما تقدر به مالية الأعيان ، ومالية الأعيان كما تقدر بالدراهم والدنانير تقدر بالفلوس فكانت أثمانا »[٥]

وقال الإمام أبو بكر بن الفضل أحد أئمة الأحناف بخراسان عن الفلوس : « هى أعز النقود عندنا ، تُقَوَّمُ بها الأشياء ، ويُمتهر بها النساء ، ويشترى بها الخسيس والنفيس بمنزلة الدراهم فى ذلك الزمان »[٦] وفى عبارة أخرى له « هى فينا بمنزلة الفضة فيهم ، ونحن أعرف بنقودنا »[٧] .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : « والدراهم والدنانير لا تقصد لذاتها ، بل هى وسيلة إلى التعامل بها ، ولهذا كانت أثمانا ... والوسيلة المحضة التى لا يتعلق بها غرض ولا بمادتها ولا بصورتها يحصل المقصود بها كيفما كانت »[٨] . وقال ابن حزم : « ولا ندرى من أين وقع لكم الاقتصار بالتثمين على الذهب والفضة ، ولا نص فى ذلك ، ولا قول أحد من أهل الإسلام ، وهذا خطأ فى غاية الفحش » .[٩] والباحث يرجح الاتجاه الثانى وهو ما ذهب إليه محققو العلماء فى الوقت الحاضر .

الطبيعة الماليـــة للنقـــود :

من الملاحظ أن هناك جدلا بين الاقتصاديين الوضعيين حول : هل النقود ثروة أم وسيلة للحصول على الثروة . وهل هى ثروة حقيقية أم ثروة رمزية أو حقوق على الثروة ؟ ..

والمفارقة هنا أنه بينما ذهب فريق منهم إلى أن النقود ليست بثروة حقيقية أو ليست بمال ، ذهبوا بوجه آخر فيها إلى أنها سلعة من السلع تباع وتشترى ، وتشبع حاجة خاصة شأنها شأن أية سلعة . وللاقتصاد الاسلامى موقفه الواضح من هذه القضية .

فالنقود من حيث كونها مالا أو ثروة أو غير مال هى مال باتفاق العلماء حتى أن لفظة مال رغم شمولها للنقود وغيرها إلا أنها تطلق أول ما تطلق على النقود .

قال تعالى :

(وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ)

وقال ابن الأثير : « المال فى الأصل ما يملك من الذهب والفضة ، ثم اطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان » .(١١)

وقال ابن نجيم : « المال كل ما يتملكه الناس من نقد وعروض وحيوان وغير ذلك » .(١٢)

وقد فرضت فيها الزكاة وهى لم تفرض إلا على الأموال . قال صلى الله عليه وسلم : « .. فأعلمهم أن الله قد افترض فى اموالهم زكاة ... »

إذن فالنقود مال أو ثروة .

أما من حيث كونها سلعة أو وسيلة للحصول على السلعة : فإن العلماء قد اتفقوا على أن النقود ذات طبيعة مخالفة لطبيعة السلع . ولذلك فقد قسموا الأموال إلى نقود وعروض . ومعيار التفرقة أوضحه ابن رشد رحمه الله بقوله فى معرض تبيان اختلاف العلماء فى زكاة الحلى والسبب فى اختلافهم : « والسبب الأملك لاختلافهم تردد الحلى المتخذ للباس بين التبر والفضة اللتين المقصود منهما أولا المعاملة لا الانتفاع ، وبين العروض التى المقصود منها بالوضع الأول خلاف المقصود من التبر والفضة . أعنى الانتفاع بها لا المعاملة .. وأعنى بالمعاملة كونها ثمنا » .(١٣)

بين ابن رشد أن النقود وظيفتها الحصول بها على السلع بينما السلع وظيفتها الانتفاع بها .

وقال الغزالى : « من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير ، وبهما قوام الدنيا ، وهما حجران لا منفعة فى أعيانهما ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث أن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة فى مطعمه وملبسه وسائر حاجاته وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغنى عنه .... فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين متوسطين بين سائر الأموال ، حتى تقدر بهما الأموال ... وإنما أمكن التعديل بالنقدين إذ لا غرض فى أعيانهما ... فمن ملكهما فكأنه ملك كل شىء لا كمن ملك ثوبا فإنه لم يملك إلا الثوب فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام فى الثوب لأن غرضه فى دابة مثلا فاحتيج إلى شىء هو فى صورته كأنه ليس بشىء وهو فى معناه كأنه كل الأشياء . والشىء إنما تستوى نسبته إلى المختلفات إذا لم تكن له صورة خاصة يفيدها بخصوصها ، كالمرآة لا لون لها وتحكى كل لون كذلك النقد لا غرض

فيه وهو وسيلة إلى كل غرض ، وكالحرف لا معنى له فى نفسه وتظهر به المعانى فى غيره »[١٤] رحمه الله الغزالى لقد حلل الوضع كما لو كنا أمام أحد جهابذة الاقتصاديين المتخصصين .

فالنقود تختلف عن السلع من حيث المنفعة ومن حيث المقدرة الشرائية . فهى لا منفعة لها فى عينها ، مخالفة بذلك السلع المختلفة ، وهى من ملكها كأنه ملك كل شىء . أى أنها ذات قدرة شرائية عامة .. وهى بذلك تخالف السلع التى لا تتسم بذلك ، ومن ملك سلعة فإنه لم يملك بذلك غيرها .

لنستمع لإمام آخر يحدثنا بجلاء ووضوح عن الطبيعة المالية للنقود مركزا على أبعاد جديدة وهى ضرورة الثبات النسبى فى قيمتها حتى تظل تؤدى وظائفها بفعالية . إنه الإمام ابن القيم رحمه الله حيث يقول : « إن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات . والثمن هو المعيار الذى به يعرف تقويم الأموال . فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض ، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات ، بل الجميع سلع . وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة ، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ، ويستمر على حالة واحدة ، ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس . ويقع الخلف ، ويشتد الضرر . كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم ولو جعلت ثمنا واحدا لا يزاد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ، ولا تقوم هى بغيرها لصلح أمر الناس ... فالأثمان لا تقصد لعينها ، بل يقصد التوصل بها إلى السلع ، فإذا صارت فى أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس » .[١٥] رحمه الله ابن القيم لقد وضع يده من زمن غابر بعيد على علة العلل فى النظام الاقتصادى وهى فساد النظام النقدى فيه . ويقول الكاسانى : « إنها لا تصلح للانتفاع بأعيانها فى دفع الحاجات الأصلية »[١٦] من هذا نخلص إلى أن النقود وإن اشتركت مع السلع فى المالية إلا أنها تخالفها فى طبيعة وحقيقة هذه المالية ، ومن ثم فلم تدخل تحت سقف السلع .

ويترتب على ذلك بعض المترتبات الهامة . منها أن النقود ليست محلا للتجارة وتحقيق الأرباح إذ هى بذلك تفقد خاصيتها الأساسية وهى الاشباع العام غير المباشر أو بعبارة اخرى تفقد صفة النقدية فيها إذ هى لم تعتبر نقدا إلا لكونها كفت عن المنفعة الخاصة ، واكتسبت القدرة الشرائية العامة .

وفى هذا يعبر الغزالى أبلغ تعبير بقوله عنها : « وإنما أمكن التعديل ـ القياس ـ بالنقدين

إذ لا غرض فى أعيانها ، ولو كان فى أعيانها غرض ربما اقتضى خصوص ذلك الغرض فى حق صاحب الغرض ترجيحا ، ولم يقتض ذلك فى حق من لا غرض له ، فلا ينتظم الأمر .. » .[١٧]

ويعبر ابن القيم عن ذلك بدقة فائقة فيقول : « ... كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم ، ولو جعلت ثمنا واحدا لا يزاد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ، ولا تقوم هى بغيرها لصلح أمر الناس » .[١٨]

ويقول فى موضع آخر : « ويمنع المحتسب من جعل النقود متجرا فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله . بل الواجب ان تكون النقود رؤوس اموال ، يتجر بها ولا يتجر فيها » .[١٩]

بهذا الموقف الرشيد قد حصن الاقتصاد الاسلامى نفسه ضد العديد من المخاطر المهلكة وخاصة ما يرجع منها إلى ما نشاهده الآن من الاضطراب الناجم عن اتخاذ النقود سلعة تباع وتشترى بهدف الأرباح .[٢٠] ويظهر ذلك فى مظهرين : البيع والشراء السافر للنقود بهدف تحقيق الأرباح من ذلك . وما يجلبه ذلك من احتكار العملات والتربص بها أو المزيد من طرحها مما يرتب فى كلتا الحالتين مضاراً اقتصادية لا تخفى . وقد نبه الغزالى على ذلك بقوله : « فأما من معه نقد فلو جاز له أن يبيعه بالنقد فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله . فيبقى النقد مقيدا عنده وينزل منزلة المكنوز وتفييد الحاكم والبريد الموصل إلى الغير ظلم، كما أن حبسه ظلم ، فلا معنى لبيع النقد إلا اتخاذ النقد مقصودا للادخار وهو ظلم »[٢١] كما يظهر ذلك فى صورة الاقراض بفائدة . إذ هو عملية تأجير للنقد ، والإجارة نوع من البيع .

ومع ذلك فقد أجاز الإسلام ما يعرف بالصرف ، وهو تبادل عملة بعملة من غير جنسها . وهذه العملية يتكيف حكمها من خلال الهدف منها ، فهل الهدف اتخاذ النقود متجرا وتحقيق الأرباح من ذلك والمضاربة الصاعدة أو الهابطة على أسعار العملات ؟ إن كان ذلك كذلك فهى عملية محظورة طبقا لما تقدم ، وإن كان الهدف تسهيل عمليات الناس وتيسير قضاء حاجاتهم ، ومن ثم فهى فى نطاق التعامل الجارى فحسب ، إذا كان الأمر كذلك فهى الصرف المشروع لما فيه من مصلحة . يقول ابن القيم : « فلو أبيح ربا الفضل فى الدراهم والدنانير مثل أن يعطى صحاحا ويأخذ مكسرة أو خفافا ويأخذ ثقالا أقل منها لصارت متجرا » .[٢٢]

ويقول الغزالى : « وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم ، لأنها خلقا لغيرها لا لنفسها إذ لا غرض فى أعيانها ... فإن قلت فلم جاز بيع أحد النقدين بالآخر ؟ ولم جاز بيع الدرهم بمثله ؟ فاعلم ان أحد النقدين يخالف الآخر فى مقصود التوصل ، إذ قد يتيسر التوصل بأحدهما من حيث كثرته كالدراهم تتفرق فى الحاجات قليلا قليلا ، ففى المنع منه ما يشوش المقصود الخاص به ، وهو تيسير التوصل به إلى غيره . وأما بيع درهم بدرهم يماثله فجائز من حيث أن ذلك لا يرغب فيه عاقل مهما تساويا ، ولا يشتغل به تاجر ، فإنه عبث يجرى مجرى وضع الدرهم على الأرض وأخذه بعينه ، فلا تمنع مما لا تتشوق النفس إليه ، إلا ان يكون أحدهما أجود من الآخر ، وذلك أيضا لا يتصور جريانه إذ صاحب الجيد لا يرضى بمثله من الردىء فلا ينتظم العقد ، وإن طلب زيادة فى الردىء فذلك مما قد يقصده فلا جرم نمنعه ونحكم بأن جيدها ورديئها سواء ، لأن الجودة والرداءة ينبغى أن ينظر إليهما فيما يقصد فى عينه ، وما لا غرض فى عينه فلا ينبغى أن ينظر إلى مضافات دقيقة فى صفاته ، وإنما الذى ظلم هو الذى ضرب النقود مختلفة فى الجودة والرداءة حتى صارت مقصودة فى أعيانها ، وحقها أن لا تقصد . وأما إذا باع درهما بدرهم مثله نسيئه فإنما لم يجز ذلك لأنه لا يقدم على هذا إلا مسامح قاصد إحسان فى القرض وهو مكرمة مندوحة عنه لتبقى صورة المسامحة فيكون له حمد وأجر ، والمعاوضة لا حمد فيها ولا أجر ، فهو أيضا ظلم لأنه إضاعة خصوص المسامحة وإخراجها فى معرض المعاوضة » .(٢٣)

النقود عقيمة أم منتجة ؟؟

فى ضوء ما سبق يمكن ان نلمح أن نظرة الاسلام للنقود هى نظرة مميزة ، خاصة فيما يتعلق بالطبيعة المالية للنقود ، ونحب هنا ان نزيد الأمر وضوحا لأهميته وسوف نتناول مسألتنا هذه فى ضوء ما يقال من أن النقود عقيمة ، وكذلك من حيث موقع النقود فى الاقتصاد القومى وهل هى مجرد عربة لنقل القيم أم انها عنصر ايجابى مؤثر فى قيم الأموال ذاتها هبوطا ونموا ؟

نسمع كثيرا من الكتاب المعاصرين فى الاقتصاد الاسلامى فى معرض تبريرهم لرفض الفائدة أن النقود عقيمة ، وأن النقد لا يلد نقدا . ولكن التتبع الدقيق لأقوال العلماء يكشف لنا عن موقف مغاير تماما لذلك فما وجدنا أحدا منهم يطلق على النقود وصف العقم مثلما سبق وأطلق عليها ذلك الوصف المفكر اليونانى أرسطو . وإنما وجدناهم يطلقون عليها وصف النمو . فهى أصل مالى نام أو منتج . وهذه بعض أقوال العلماء . يقول الكاسانى : « إن

الاعداد للتجارة فى الأثمان المطلقة من الذهب والفضة ثابت بأصل الخلقة »[٢٤] ويقول ابن قدامة : « ... والفرق بين ما اعتبر له الحول وما لم يعتبر له : أن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء . فالماشية مرصدة للدر والنسل ، وعروض التجارة مرصدة للربح وكذلك الأثمان « النقود » ... أما الزروع والثمار : فهى نماء فى نفسها تتكامل عند اخراج الزكاة منها . فتؤخذ الزكاة منها حينئذ ، ثم تعود فى النقص لا فى النماء . فلا تجب فيها زكاة ثانية لعدم إرصادها للنماء . والخارج من المعدن مستفاد خارج من الأرض بمنزلة الزرع والثمر إلا انه إن كان من جنس الأثمان « الذهب والفضة » ففيه الزكاة عند كل حول لأنه مظنة للنماء من حيث إن الأثمان « النقود » قيم الأموال . ورأس مال التجارات . وبهذا تحصل المضاربة والشركة ، وهى مخلوقة لذلك ، فكانت بأصلها وخلقتها كمال التجارة المعد لها » .[٢٥]

ويقول فى عبارة اخرى : « ولنا أنها عين تنمى بالعمل عليها فصح العقد عليها ببعض نمائها كالدراهم والدنانير وكالشجر فى المساقاة والأرض فى المزارعة » .[٢٦]

ويقول الإمام الباجى : « ووجه صحته ـ أى القراض ـ من جهة المعنى أن كل مال يزكو بالعمل لا يجوز استئجاره للمنفعة المقصودة منه فإنه تجوز المعاملة ببعض النماء الخارج منه ، وذلك أن الدنانير والدراهم لا تزكوا إلا بالعمل . وليس كل أحد يستطيع التجارة ويقدر على تنمية ماله . ولا يجوز له إجارتها لمن ينميها ، فلولا المضاربة لبطلت منفعتها لأنه لا يتوصل من هذا النوع من المال إلى الانتفاع به فى التنمية إلا على هذا الوجه » .[٢٧]

ويقول ابن تيمية : « إن الدراهم والدنانير عين تنمى بالعمل عليها ، ولذا يجوز العمل عليها ببعض نمائها ... إنا نعلم بالاضطرار أن المال المستفاد « من المضاربة » إنما حصل بمجموع منفعة بدن العامل ومنفعة رأس المال . ولهذا يرد إلى رب المال مثل رأس ماله ، ويقتسمان الربح ، كما أن العامل يبقى بنفسه التى هى نظير الدراهم . وليست إضافة الربح إلى عمل بدن هذا بأولى من إضافته إلى منفعة مال هذا » .[٢٨]

من هذا كله يتضح لنا أن النقود فى نظر الاسلام أصل مالى منتج أو نام وليس أصلا عقيما ، ولكن كيف ينمو ؟ هل ينمو بذاته ؟ إنه ينمو بالعمل عليه . وليست النقود فى ذلك بدعا من سائر الأموال فالأموال كلها المرصدة للنماء مثل الأرض وعروض التجارة والشجر وغير ذلك لا تنموا عادة بمفردها وإنما بانضمام العمل إليها . ولذلك جازت المزارعة والمساقاة والإجارة . ولو كانت نامية بنفسها لما كان هناك داع لذلك ولما استحق العاملون جزءا من

النماء . ولو كانت النقود عقيمة لما انتجت تحت أى ظرف . وليس معنى ذلك جواز الفائدة ، وإنما المقصود أن تبرير حرمة الفائدة بعقم النقود غير مسلم به .

هذا من جهة العقم والانتاج فى النقود . أما من جهة كونها حيادية أو غطاء للقيم أو مجرد عربة أو كونها أداة اقتصادية إيجابية تؤثر فى القيم وفى النشاط الاقتصادى هبوطا ونموا . فمن الملاحظ أن الفكر الوضعى قد انقسم على نفسه ما بين هذا وما بين ذاك . فللكلاسيك موقفهم المعروف تجاه النقود . ولكينز وما بعده من المفكرين موقفهم المعروف حيال تلك المسألة .[٢٩]

فأين يقع الفكر الاقتصادى الاسلامى ؟..

نلاحظ أن النقود طبقا لأقوال العلماء هى وسيلة للمثمنات ومقياس للقيم وأداة للحساب وهى ليست أداة للاكتناز ، هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فهى رؤوس الأموال فى التجارات والشركات والمضاربات . وهى مرصدة للنماء . وهى عين نامية . وهى فوق كل ذلك بالنسبة لبقية الأموال مثل الحاكم بالنسبة للرعية على حد تعبير الإمام الغزالى . قد يبدو أن الفكر الاقتصادى الاسلامى قد جمع فى النقود بين المتضادين ، فوصفها بالحياد والستار والعربة ووصفها بالتأثير والإنماء . فكيف يمكن ذلك ؟

هذا ما قد يبدو عند النظرة السريعة ، وقد يوقع الباحث فى ربكة وحيرة من أمره كما حدث لبعض الكتاب[٣٠] ولكن النظرة المتأنية لا توصل إلى مثل هذا الموقف المتضاد ، بل تزيل ما قد يبدو من تضارب .. حقيقةً النقود وسيلة للتبادل ومقياس للقيم وهى غير مقصودة لذاتها . وحقيقةً أيضا أنها مرصد للنماء وأنها رأسمال التجارات والأنشطة الاقتصادية .

ولكن ما الذى يجعلنا نقول إن فى ذلك تضاربا وتعارضا . لقد حصر الكلاسيك نظرتهم فى النقود على أنها مجرد عربة لنقل القيم دون أن يكون لها أثر فى هذه القيم ، وانحصر الفكر الكينزى أو كاد فى كونها أداة للاكتناز ومخزنا للقيم . ونحن نقول إن فى كل الموقفين شططا . فلا هى بالأداة الخاملة السالبة التى لا أثر لها ولا هى بالأصل المالى المقصود لذاته والمستغنى به عن غيره . وإنما هى مقياس للقيم ووسيلة للتبادل وهى فى الوقت نفسه اداة إنماء وإنتاج وذلك بما تقدمه من رأس مال للأنشطة الاقتصادية وبدونها ما كان لهذه الأنشطة أن تقوم وتنمو ومن ثم لحجم العمالة أن يزداد ويتسع .

وهل إذا خلصناها من كونها اداة للاكتناز وكونها أصلا ماليا مستقلا عن غيره مستغنيا عنه نكون قد جعلناها حيادية أو سلبية الأثر الاقتصادى ؟ وهل مجرد اعتبارها تؤدى وظيفة القياس والوساطة والحساب ينفى أنها أداة تأثير فى المتغيرات الاقتصادية .

إنه فى تجميع أقوال الفقهاء ما لايوحى حقيقة بالتضارب بل هو فى الحقيقة يفيد جوهر موقع النقود فى الإسلام وهى أنها مقياس للقيم وأداة للتبادل وهى أيضا رأسمال الشركات والتجارات . وبهذا فهى خلصت من الوظيفة التى لحقت بها وهى كونها مخزنا للقيم بمعنى أنها أداة للاكتناز . ونحن نتفق مع من ذهب من الاقتصاديين إلى أن هذه الوظيفة ليست من الوظائف الأصلية أو الطبيعية للنقود وإنما هى فى الحقيقة انحراف بالنقود عن وظائفها الأصلية التى خلقت من أجلها .[٣١]

وظـــائف النقـــود :

منذ وفق الله تعالى الانسان لاكتشاف النقود استخدمها لتؤدى له وظائف معينة عجز نظام المقايضة عن القيام بها . وترجع هذه الوظائف إلى استخدامها ثمنا أو وسيطا فى المبادلات ، وكذلك استخدامها مقياسا ومعياراً لقيم السلع والخدمات ، وقد تفرع عن ذلك استخدامها أداة للمدفوعات الآجلة ، وأخيراً استخدمها الانسان مخزنا للقيم .

وقد أقر الاسلام هذه الوظائف للنقود بتحفظات معينة . فمن حيث قيام النقود بوظيفة الثمنية . فقد قال القرآن الكريم :

(وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ
بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ)[٣٢]

وقد استخدم الدينار والدرهم فى الدولة الإسلامية منذ بدايتها ثمنا للأشياء ووسيطا للمبادلة . وقد روى البخارى وغيره أن الرسول صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال : « أكل تمر خيبر هكذا ؟ فقال : إنا لنأخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاث قال : لا تفعل بع الجُمَعَ بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً » .[٣٣]

وقال السرخسى : « الذهب والفضة خلقا جوهرين للأثمان »[٣٤] وقال النيسابورى : « وإنما كان الذهب والفضة محبوبين لأنهما جعلا ثمن جميع الأشياء » .[٣٥]

ومن حيث كون النقود مقياسا للقيم قال ابن قدامة : « والأثمان هى الذهب والفضة وهى قيم الأموال » .[٣٦]

أما كونها أداة للمدفوعات الآجلة فتلك وظيفة مشتقة أو تابعة للوظيفتين السابقتين . فمادامت النقود تستخدم وسيطا للمبادلة ومقياسا للقيم وحيث أن المبادلات قد تتم نقداً وقد تتم آجلة فإن تسوية المدفوعات الآجلة عادة ما تتم عن طريق النقود .

أما استخدامها مخزنا للقيم فإن كان المقصود بها قابلية النقود للادخار ، بمعنى الاحتفاظ بها لفترات زمنية مقبلة بهدف اجراء المعاملات بها فهذا امر معترف به إسلاميا ، وغير خاف أن النقود خير من يقوم بذلك فى ظل ثبات قيمتها . وغير خاف أن من أوعية الزكاة النقود المدخرة لمدة عام . أما إن كان المقصود بها أنها أداة للاكتناز والتمسك بها لذاتها لا لانفاقها فإن هذا أمر مستهجن فى الإسلام .(٣٧)

المبحث الثـــانى :

النقود : حجمها وقيمتها

فى هذا المبحث نعرض لبعض جوانب النظرية النقدية من منظور إسلامى . وهى تلك الجوانب المتعلقة بكمية النقود المطروحة . فكيف تعرض النقود ؟ وكيف تطلب ؟ ثم نعرض لقيمة النقود ومدى ما هى عليه من ثبات أو تغير . وإذا تعرضت للتغير فكيف يجرى العمل عندئذ ؟ وهل يمكن استخدام نظام الفائدة المعروف حاليا للتعويض عما يلحقها من هبوط ؟ وما علاقة كمية النقود بمستويات الأسعار ؟..

عـرض النقـــود

من الذى يقوم بذلك ؟ وما هى الاعتبارات الحاكمة لتحديد حجم النقد المعروض ؟

من المعروف فى الاقتصاد الوضعى أن الجهاز المصرفى هو الذى يقوم بإصدار النقود المتداولة من ورقية لائتمانية . فيقوم البنك المركزى بإصدار النقود الورقية ، فى ضوء توجيهات الدولة ، وتقوم البنوك التجارية بإصدار النقود الائتمانية ، وهى فى الكثير الغالب من البلدان بنوك تجارية خاصة ، تستهدف بإصدارها تلك النقود الائتمانية جنى الأرباح ا لمتمثلة فى صافى الفائدة التى تحصل عليها . وهى بذلك تعتبر عاملا من عوامل القلق الاقتصادى . ومهما كان

هناك عليها من ضوابط فقد أثبتت التجارب أنها ضوابط غير فعالة ، خاصة إذا ما علمنا أن النقود الائتمانية تشكل النسبة الغالبة من حجم النقود المطروحة للتداول .

والمشكلة هنا أن النقود ليست سلعة ينتجها الإنسان بالكمية التى يحب ويتاجر فيها كما يشاء إنما هى حقوق على مختلف ممتلكات الأفراد ، والتعامل فيها هو تعامل بكل القيم الاقتصادية فى المجتمع . ولذلك فإن المحافظة عليها وحسن اصدارها واستخدامها إنما هو محافظة على المجتمع كله . والمحافظة على المجتمع وعلى استقراره وابعاده عن مختلف عوامل الاضطراب هى إحدى المهام الأساسية للدولة فى الاسلام . ولذلك كان إصدار النقود فى الإسلام عملا من أعمال الدولة ، وليس عملا خاصا يقوم به الفرد بدوافع خاصة . وفى ذلك يقول الامام احمد رحمه الله : « لا يصلح ضرب الدراهم إلا فى دار الضرب بإذن السلطان . لأن الناس إن رخص لهم فى ذلك ركبوا العظائم » .[٣٨]

ويقول الإمام النووى : « إن ضرب النقود من اعمال الإمام »[٣٩] ويقول العلامة ابن خلدون : « والسلطان مكلف بإصلاح السكة والاحتياط عليها والاستمداد على مفسديها » .[٤٠]

ويقول أيضا : « وأما السكة فهى النظر فى النقود المتعامل فيها بين الناس وحفظها مما يداخلها من الغش أو النقص إن كان يتعامل بها عددا ، أو ما يتعلق بذلك ويوصل اليه من جميع الاعتبارات »[٤١] وقد سدد الاسلام تماما تجاه كل عملية أو سلوك يؤثر فى النقود وسلامتها وقيامها بوظيفتها على الوجه الأكمل . روى الترمذى والحاكم وأبو داود أن الرسول صلى الله عليه وسلم « نهى أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس » . وعتبر من يغش فى النقود سارقا ومحاربا . فإذا كان مجرد قرض جزء من الدرهم أو الدينار أو تكسيره يرتب تلك الأحكام فإن كل ما يؤثر فى النقود وفى سلامة أدائها لوظيفتها وفى تقليل أو تكثير حجمها بما لا يحقق المصلحة العامة فإنه تجرى عليه تلك الأحكام . واليوم قد زالت النقود المعدنية وسادت النقود الورقية والائتمانية وهى لا يدخلها القرض أو التكسير ، ولكنها تتعرض لما هو أخطر من ذلك من حيث التغير فى كمياتها ومن ثم التغير الحاد فى قيمتها جالبة بذلك من الآثار التدميرية على الاقتصاد القومى بل وعلى أوضاع المجتمع الاجتماعية ما لا يخفى . وهذا ما يؤكد بعد نظر الإمام أحمد عندما قال إن الناس إن سمح لهم بإصدار النقود ركبوا العظائم .. نخلص من ذلك إلى أن إصدار النقود فى الاقتصاد الاسلامى هو عمل من أعمال الدولة . ولا تمارسه البنوك التجارية الخاصة إلا بإذن صريح من الدولة محكوم بمصلحة المجتمع .

وهذا يجرنا إلى تناول قضية مطروحة على ساحة الفكر الاقتصادى الاسلامى المعاصر وهى النقود الائتمانية ومدى السماح بوجودها فى المجتمع الاسلامى . والتناول المفصل لتلك المسألة إنما يكون من خلال طرح شامل للنظام المصرفى فى إطار الاقتصاد الاسلامى . ومع ذلك فيمكن القول إنه فى ظل الاقتصاد الاسلامى لن يكون لهذه النقود من الغلبة والسيادة مالها فى ظل الاقتصاد الوضعى ، كما أن البنوك الاسلامية لن تقوم بإيجادها إلا فى أضيق نطاق . ويرجع ذلك إلى أنها بنوك استثمار فى المقام الأول وليست بنوك اقراض واقتراض . بالإضافة إلى تحريم الفائدة .[٤٢]

ما هى العوامل الحاكمة فى عملية إصدار النقود ؟ آخر ما استقر عليه الفكر الاقتصادى الوضعى أن العامل الأساسى فى ذلك هو حاجة الاقتصاد القومى . وليس هو مقدار الرصيد المعدنى أو العملات الأجنبية كما كان من قبل . فالذى يحكم الدولة فى حجم النقود المصدرة وفى زيادتها أو انقاصها إنما هو ما يتطلبه الاقتصاد القومى من نقود لاجراء المعاملات والمبادلات .

وهذا ما يرتضيه الاقتصاد الاسلامى ، من منطلق الحرص على عدم ضياع أموال الناس ، وممتلكاتهم وعلى تحقيق المزيد من الرخاء لهم .

ومن الممكن القول إن كمية النقود المعروضة تتحدد فى ضوء الطلب عليها ، ذلك أن هناك طلباً من الأفراد والمؤسسات والحكومة على النقود . وعلى الدولة أن تعرض من النقود ما يسمح تلك الطلبات طالما أنها طلبات يعترف بها الإسلام .

وهذا ما يجرنا إلى تناول مسألة الطلب على النقود .

الطلب على النقـــود :

استطاع الاقتصاد الوضعى أن يجمع الطلب على النقود تحت تجميعات أساسية ثلاثة هى : الطلب عليها بدافع المعاملات ويدخل فيه المعاملات الاستهلاكية والاستثمارية .

والطلب عليها بدافع الاحتياط لمواجهة أية ظروف مستجدة .

والطلب عليها بدافع المضاربة .

وفى ظل الاقتصاد الاسلامى نجد الطلب عليها يختلف عن ذلك من وجوه عديدة[٤٣] بيان ذلك :

الطلب على النقود بدافع المعاملات ..

نجد هذا الدافع قائما ومعترفا به فى ظل الاقتصاد الاسلامى ، فطالما أن التبادل يتم عادة فى صورة نقدية وطالما أن هناك فترات زمنية تنقضى عادة بين كل دخل وآخر ، قد تكون شهرية كما هو الحال فى أصحاب المرتبات ، وقد تكون يومية ، وقد تكون سنوية ، وقد تكون مرتبطة بنضج المحصول الزراعى .

ومعنى ذلك أن الأفراد تطلب نقودا لتحتفظ بها سائلة لتجرى بها تعاملاتها إلى أن تحصل مرة اخرى على الدخل . وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحبس لأهله قوت عام . وقال العلماء إن ذلك أصل فى الاحتفاظ بالأموال فى أى صورة لاستخدامها خلال الفترة التى تنقضى قبل الحصول مرة اخرى على الدخل ، قلت أو كثرت .(٤٤) وإذا كانت المعاملات تنصرف إلى المعاملات الاستهلاكية عادة إلا أنها تتناول فى حقيقتها المعاملات الاستثمارية كذلك فمن يحصل على دخل فليس عليه بالضرورة أن يستهلك كل دخله ، وليس بالضرورة أن يجد بصورة آنية فرصة استثمار سانحة . ومن ثم فعادة ما يحتفظ بهذا الجزء النقدى من الدخل لفترة من الزمن حتى يتاح استثماره ومن الناحية النظرية فقد تطول هذه المدة بحيث قد تجاوز العام وقد تقصر . ومع ذلك فهناك من العوامل ما يجعل تلك الفترة قصيرة بوجه عام ، ومن ذلك اتاحة الفرصة امام صاحب هذا المال لدفعه لمن يضارب فيه مضاربة خاصة أو مشتركة ، وكذلك بدفعه حصة فى شركة أو تمويلا لسلم . وإذن فهناك العديد من البدائل الاستثمارية المتاحة . ومن جهة أخرى فهناك فريضة الزكاة وهى تفرض على تلك الأموال متى مامر عليها حول. وليس معنى ذلك أن المسلم بتأثير فريضة الزكاة سيسارع إلى توظيف أمواله تفاديا أو هروبا من استقطاعها . كما يفهم بعض الكتاب المعاصرين . لا نقول ذلك ، ولا نقول إن المسلم يتفادى أو يسعى للهرب من الزكاة تحت أى ذريعة . حتى أن من يفعل ذلك يعامل بنقيض مقصوده طبقا لما ذهب إليه المذهب المالكى والمذهب الحنبلى . وإنما نقول إن المسلم سيقبل على تثمير أمواله وتنميتها حتى يخرج زكاة أمواله من ربحها ونمائها ، ولاشك أن ذلك أسهل عليه .

خلاصة القول أن النقود تطلب لتحقيق المعاملات بها . ومعنى ذلك أن كمية النقود المطلوبة هنا هى دالة فى حجم المعاملات بافتراض ثبات سرعة تداولها .

الطلب على النقود بدافع الاحتياط

لا أحد يستطيع حرمان المسلم من حقه فى الاحتفاظ ببعض النقود لا بهدف اجراء المعاملات المعتادة بها وإنما بهدف مواجهة أى ظرف طارئ ، مثل المرض أو العجز أو الحوادث التى تستدعى الانفاق النقدى السريع . ومع ذلك فهناك من العوامل ما يجعل الطلب على النقود لهذا الدافع فى أضيق نطاق . فمن ذلك سيادة نظام التكافل الاجتماعى ، ووجود فريضة الزكاة وغيرها من أدوات التكافل ، مما يجعل الفرد آمنا إلى حد كبير ضد مخاطر ومخاوف الحوادث المقبلة ، ومن ثم فلن يضطر إلى الاحتفاظ بقدر كبير من النقود لمواجهة تلك المخاطر . ومعنى ذلك أن الطلب على النقود بهذا الدافع هو أقل للفرد المسلم منه لغير المسلم .

الطلب على النقود بدافع المضاربة ..

معذرة حيث استخدمنا تعبير المضاربة فى غير محله من اللغة ومن الشريعة . فلفظ المضاربة له مفهومه المعروف فى الشريعة ، ولكن إذا قيل فى كتب الاقتصاد « دافع المضاربة » فلا يقصد به المفهوم المعروف فقهيا لا من قريب ولا من بعيد . وتلك ترجمة خاطئة للمصطلح الانجليزى Speculative وحتى نتعرف على الفرق الواضح بين المفهومين نذكر المفهوم الوضعى لهذا اللفظ . يقول والاس بيترسون أحد الاقتصاديين الغربيين :

The speculative motive relates to the desire to take hold a part of one's assets in the form of cash in order to take advantige of future markct movements'[٤٥]

ومعنى ذلك أن هذا المصطلح ينصرف فى مفهومه الوضعى إلى إمساك النقود وعدم تشغيلها بهدف الاستفادة من تحركات الأسعار مستقبلا . فإذا ما علمنا ان صاحب هذا المصطلح قد ربط هذا الدافع بسعر السندات ذات الفائدة الثابتة مما لا وجود له فى ظل الاقتصاد الاسلامى فإننا ندرك بوضوح الفرق بين هذا المفهوم[٤٦] والمفهوم الاسلامى له . ولذلك كانت ترجمته بذلك اللفظ ترجمة خاطئة إسلاميا وعلينا أن نجتهد فى ايجاد لفظ مناسب لهذا المفهوم غير لفظ المضاربة ذى المفهوم الاسلامى المعروف . ومهما يكن من أمر فعلينا ان نتعرف على موقف الاقتصاد الاسلامى من دافع المضاربة بمفهومه الوضعى وبمفهومه الاسلامى .

قلنا إن احتفاظ الفرد ببعض النقود بهدف تثميرها فى الوقت المناسب سواء عن طريق دفعها لمضارب أو غير ذلك أمر معترف به شرعا . وقد أدخلنا هذا الدافع تحت دافع المعاملات .

أما احتفاظ الفرد بدخله فى صورة نقدية بهدف المضاربة على تغير أسعار السندات فهذا ما لا وجود له فى ظل الاقتصاد الاسلامى حيث لا وجود للسندات ذات الفائدة الثابتة فيه أصلا .

يبقى احتفاظ الفرد بجزء من النقود بهدف تحين الفرصة لانخفاض فى أسعار بعض السلع فيشتريها ويمسكها إلى ارتفاع سعرها فيبيعها ثم يحتفظ بالنقود ليكرر نفس العملية .

هنا الأمر دقيق ، فقد تدخل هذه العملية فى نطاق الاحتكار المحرم شرعا متى ما كان القصد منها إغلاء السلعة وتحقيق الأرباح فيشترى عند الرخص ثم يحبسها فيقل العرض فيرتفع السعر فيبدأ فى بيع سلعته وقد تدخل هذه العملية فى نطاق التجارة المشروعة إذا لم يكن الهدف الإغلاء للأسعار .

ومع ذلك فإن مثل هذه العمليات إن وجدت فإنما توجد فى أضيق نطاق فى ظل السوق الاسلامية . نخلص من ذلك إلى أن هذا الدافع بمفهومه الغربى لا وجود له فى ظل مجتمع إسلامى ، كما أنه بمفهومه الاسلامى يدخل حقيقة تحت دافع المعاملات ، أما حبس النقود لتحين الفرص فهى ضيقة النطاق .

وفى ظل الاقتصاد الاسلامى نجد هناك دافعا آخر يدفع المسلم إلى الاحتفاظ بقدر من النقود يمكن أن نطلق عليه « الدافع الاجتماعى »

الاحتفاظ بالنقود بتأثير الدافع الاجتماعى :

حيث أن الاستهلاك لا يتم كله فورا وحيث انه ليس بالضرورة أن يتم الاستثمار هو الآخر فورا فكذلك ليس بالضرورة ان يقوم الفرد المسلم بإنفاق الجزء المخصص من دخله للانفاق الاجتماعى[٤٧] فورا بل قد يمسك بعضه للانفاق المستقبلى منه ، وكذلك لاقراض المحتاج قرضا حسنا . وقد امتدح العلماء إمساك بعض المال لتحقيق هذا الهدف .

هذه هى الأسباب والدوافع التى تدفع الأفراد والمؤسسات للاحتفاظ ببعض المال فى شكل نقدى . ولا نستطيع أن نقول إن الطلب الكلى على النقود فى المجتمع الاسلامى هو أقل أو أكثر منه فى مجتمع غير إسلامى وإنما يمكن القول إن الطلب على النقود لهذا الدافع أو لذاك هو أقل أو أكبر فى المجتمع الاسلامى منه فى المجتمع غير الاسلامى .

وسواء كان الطلب على النقود أكبر أو أقل فهذا ما لاينبغى أن يشغلنا كثيراً إذ أن تلك

مسألة فى نظرنا قليلة الأهمية . والمسألة الجديرة بالاهتمام هى التأكيد على ان الطلب على النقود فى ظل الاقتصاد الاسلامى هو لتحقيق دوافع معينة معتد بها شرعا . وأن الدولة مسئولة عن التعرف على تلك الكميات المطلوبة منها ثم توفير تلك الكميات . ومن ثم لا يحدث اختلال كبير بين الكميات المطلوبة والكميات المعروضة منها . حيث أن الاختلال الكبير هنا معناه التقلب الكبير فى قيمة النقود بما له من مضار اقتصادية واجتماعية . وهذا ما نعرض له فى الفقرة التالية ..

قيمـــة النقـــود :

يقصد بقيمة النقود قوتها الشرائية أى قدرتها على التبادل فى السوق مقابل كمية ما من السلع والخدمات . وبالطبع فإن المقصود هو قيمة الوحدة النقدية الواحدة .

وفى ضوء وظائف النقود السابقة وفى ضوء طبيعتها المالية فإنه يجب أن تتمتع قيمة النقود بالثبات حتى تظل تمارس وظائفها النقدية بجدارة وفعالية ، إذ لو تعرضت قيمتها للتغير الكبير فإنها ستكف عن أن تكون مقياسا للقيمة أو مخزنا لها أو أداة للدفع . بالاضافة إلى ما تحدثه من تقلبات فى قيمة أموال الناس . ومع ذلك فإن الثبات المطلق لقيمة النقود على مر الأزمان شىء غير ميسور إن لم يكن مستحيلا .. إذ أن قيمة النقود هى بعبارة اخرى « مستوى الأسعار » وكلما كان هناك صعود فى مستويات الأسعار فهناك بالمقابل تدنى فى قيمة النقود والعكس صحيح . وكلما تغير مستوى الأسعار فإن معناه حدوث تغير فى قيمة النقود » ومن ناحية اخرى فإن تغير قيمة النقود معناه تغير قيمة الأموال فى المجتمع .

ومن المتعذر إن لم يكن من المستحيل ثبات مستوى الأسعار فى المجتمع عبر الزمن ، وإذن فإن الثبات المطلق فى قيمة النقود أمر غير وارد [illegible] فالمستهدف تحقيق اكبر قدر ممكن من الثبات فى قيمة النقود ، أى « الاستقرار السعرى » وهناك نظريات عديدة قدمت لتفسير التغير فى قيمة النقود . ولسنا هنا بصدد مناقشتها . ومع ذلك فلنا نقرر أن الاقتصاد الاسلامى يركز على تحقيق اكبر قدر ممكن من الثبات فى قيمة النقود . وقدم الكثير من العوامل والأدوات التى تعمل لتحقيق هذا الهدف . فالأحكام الشرعية تحرم كل عمل من شأنه إغلاء الأسعار على المسلمين ، ومعنى إغلاء الأسعار انخفاض قيمة النقود . وابن القيم يقول عن النقود : « هى الثمن وهى المعيار الذى به يعرف تقويم الأموال ، فيجب ان يكون محدودا مضبوطا لا

يرتفع ولا ينخفض ، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات » .

وعلى جبهة كمية النقود نجد الاسلام تحوط لها فأخضعها مباشرة للدولة ، ومن ثم فإن التغير الكبير فى قيمة النقود نتيجة للتغير الكبير فى كمية النقود غير مخوف منه فى الاسلام .

وعلى جبهة الطلب والانفاق وكذلك العرض والتكاليف فإن الاسلام قدم لنا ما يكفل الحفاظ على اكبر قدر ممكن من الثبات فى قيمة النقود .

وإذن فسواء صحت النظرية النقدية القديمة أو الحديثة أو نظرية كينز فى تفسير تغير قيمة النقود فإنه فى ظل الاقتصاد الاسلامى نجد من الأدوات على كل تلك الجبهات ما يحفظ على مستوى الأسعار اكبر قدر ممكن من الثبات .

ولكن ليس معنى ذلك ضرورة تحقق الثبات المطلق فى قيمة النقود ، فهذا متعذر إن لم يكن مستحيلا ، وقد تغيرت مستويات الأسعار عبر التاريخ الطويل للدولة الاسلامية ، بل لقد تغيرت مستويات الأسعار خلال صدر الاسلام .

ومعنى ذلك انه من الناحية الواقعية هناك امكانية تغير مستويات الأسعار صعودا أو هبوطا . وواضح أن تغير قيمة النقود ينعكس فى آثار غير حميدة على حجم النشاط الاقتصادى خاصة ما كان منه عن طريق الائتمان ، والدفع المؤجل . وقد فرضت هذه المسألة نفسها على بساط البحث الفقهى فى الماضى كما فرضت نفسها على بساط البحث الاقتصادى المعاصر ، سواء فيه الفكر الوضعى أم الفكر الاسلامى .

وحتى لا يتيه منا الطريق نعود فنطرح هذا التساؤل : رغم حرص الاسلام على تحقيق ثبات قيمة النقد إلا أنه من الناحية الواقعية عادة ما يحدث تغير فى قيمة النقود على مدار الزمن . فما هو رأى الشريعة فيما لو أبرم عقد ائتمانى تجارى أو اجتماعى بقيمة معينة للنقود وعند السداد تغيرت هذه القيمة : ما الذى على المدين أن يدفع ؟ وهل يدفع ما عليه بقيمة يوم التعاقد أم بقيمة يوم السداد ؟ والسؤال الثانى المطلوب الاجابة عليه هنا هو : هل يمكن لسعر الفائدة ان يلعب دورا فى هذا الشأن ؟ بمعنى ألا يمكن اعتباره إيجابا أو سلبا بمثابة تعويض عن تغير قيمة النقود ؟ وهل لو استخدم سعر الفائدة لهذا الغرض يظل محرما ؟

تغير قيمة النقد وحجم المعاملات :

لاشك أن التقلب الكبير فى قيمة النقود يؤدى إلى عرقلة العديد من أوجه النشاط

الاقتصادى خاصة ما تعلق منها بفترات زمنية مستقبلة ، فإذا ما علمنا ان هناك جانبا كبيرا من النشاط الاقتصادى بل والاجتماعى له بعده الزمنى ، أو يتضمن تأجيلا فى دفع الثمن أو المقابل فإننا ندرك إلى أى مدى يؤثر التقلب فى قيمة النقود بما أنها رؤوس الأموال وقيمها على حجم هذا النشاط .

فلن تتم عمليات بيع أو تأجير بيسر وعلى نطاق واسع فى ظل تقلب قيمة النقود ، ولن تتم عمليات استثمارية على نطاق واسع فى ظل تقلب قيمة النقود ، ولن تتم عمليات ائتمان تجارى أو اجتماعى طالما أن قيمة النقد لن تثبت نسبيا مستقبلا .

ومن هنا حرص الإسلام على تحقيق اكبر قدر ممكن من الثبات فى قيمة النقد ، حرصه على المحافظة على الأموال وتنميتها . ماذا على المدين أن يدفع عند تغير قيمة النقد ؟

مثال لشخص على آخر دين قدره الف ريال ، وعند قيام هذا الدين كانت قيمة النقود ١٠٠ مثلا وعند السداد أصبحت قيمة النقود ٨٠ فما الذى يدفعه الشخص ؟

الدين من الناحية النقدية العددية هو ١٠٠٠ وحدة نقدية

القيمة الحقيقية للدين عند نبوته هى ١٠٠٠× ١٠٠ = ١٠٠٠٠٠ وحدة نقدية حقيقية «وحدة قوة شرائية»

القيمة الحقيقية للدين عند سداده هى ١٠٠٠ × ٨٠ = ٨٠٠٠٠ وحدة نقدية حقيقية«وحدة قوة شرائية»

لو سدد المدين ١٠٠٠ ريال فإنه يسدد قيمة أو قوة شرائية أقل من القيمة أو القوة الشرائية التى حصل عليها والفرق = ١٠٠٠٠٠ ـ ٨٠٠٠٠ = ٢٠٠٠٠ قوة شرائية

بينما لو سدد مبلغ ١٢٥٠ ريالا فإنه يسدد نفس القوة الشرائية $\frac{١٠٠٠٠٠}{٨٠٠٠٠}$ = ١٢٥٠

ترى هل يسدد ١٠٠٠ ريال أم ١٢٥٠ ريالا ؟

لو قلنا إنه يسدد ١٢٥٠ ريال بناء على ان ذلك هو العدل حتى لا يظلم الدائن بأخذ مال هو فى حقيقته أقل من ماله ومن ناحية اخرى فإن دفع هذا المبلغ لا يلحق ضررا بالمدين حيث قد أخذ فى الحقيقة ما يساوى هذا المبلغ ومن ثم فعليه رده لو قلنا ذلك لكان هناك وجه لهذا القول ، ولو قلنا إن الزام المدين بدفع مبلغ ١٢٥٠ ريال هو تحميل له بما لم يتسبب فيه فليس هو السبب فى تدهور قيمة النقود كما أنه من ناحية اخرى فإن النقود كان سيعتريها ذلك لو بقيت فى يد الدائن .. هذا بالإضافة إلى ما يواجه ذلك من مصاعب عملية ، وما يحول دون تحرى العدالة الكاملة من حواجز لو قلنا ذلك لكان لهذا القول متجه هو الآخر .

ولهذه الأبعاد المختلفة للمسألة وجدنا أنها أثارت جدلا كبيرا بين الفقهاء ، أى أنها مسألة خلافية ، وهذا من فضل الله تعالى علينا إذ فى ذلك تيسير علينا للعمل طبقا لأى رأى طالما أنه يحقق أكبر قدر ممكن من المصلحة ، بمعنى أنه ليس هناك موقف واحد يجب الالتزام به .

وفيما يلى نعرض عرضا كليا مجملا لآراء الفقهاء فى تلك المسألة :[٤٨]

١ ـ رأى يعتد بالتغير فى قيمة النقود ويرى أن المدين يدفع نفس القيمة التى حصل عليها بغض النظر عن القيمة يوم السداد .. ومعنى ذلك أن الدين من حيث عدد وحداته النقدية قد يسدد هو هو عند ثبات قيمة النقد وقد يسدد بعدد نقدى أكبر أو أصغر حسب التغير فى قيمة النقد .

٢ ـ رأى لا يعتد بالتغير فى قيمة النقود ، ويرى أن المدين يدفع نفس عدد الدين بغض النظر عن تغير قيمته . فمن أخذ ألفا يرد ألفا سواء زادت القيمة أو قلت .

٣ ـ رأى يعتد بالتغير الكبير ويهمل التغير القليل ، فإذا أصاب قيمة النقود تغير كبير هبوطا أو صعودا فعندئذ يراعى هذا التغير ، وإذا كان التغير قليلا يهمل هذا التغير .

هذه هى آراء الفقهاء ، وإليك بعضا من أقوالهم .

فى المذهب الحنفى ، وجدنا الرأى الأول والرأى الثانى ، ووجدنا ترجيحا للرأى الأول . وقد عرض موقف المذهب من هذه المسألة المرحوم العلامة ابن عابدين فى رسالته المسماة « تنبيه الرقود فى مسائل النقود » وكذلك فى حاشيته على الدر المختار تحت عنوان « مطلب مهم فى أحكام النقود إذا كسدت أو انقطعت أو غلت أو رخصت » وفيها يقول : « وفى البزازية عن المنتقى غلت الفلوس أو رخصت فعند الإمام الأول والثانى اولا ليس عليه غيرها وقال الثانى ثانيا عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض ، وعليه الفتوى . وهكذا فى الذخيرة والخلاصة عن المنتقى ونقله البحر وأقره . فحيث صرح بأن الفتوى عليه فيجب ان يعول عليه إفتاء وقضاء »[٤٩] ثم بين بعد ذلك أن هناك خلافا بين شمول أو دخول الذهب والفضة فى هذا الحكم وبين عدم دخوله . فإذا قلنا بدخوله فمعنى ذلك أن النقود بكافة أنواعها طبقا لما عليه الفتوى والقضاء فى المذهب الحنفى تتأثر بتغير قيمتها . والمعول عليه قيمة يوم البيع فى دين البيع ويوم القبض فى دين القرض .

وفى المذهب المالكى وجدنا كذلك الرأين ، فعدم الاعتداد بالتغير هو الرأى السائد فى المذهب . يقول فى المدونة « وكذلك إذا أقرضته دراهم وهى يومئذ مائة فلس بدرهم ثم صارت

مائتى فلس بدرهم فإنما يرد إليك مثل ما أخذ لا غير »[٥٠] ويقول خليل : « وان بطلت فلوس فالمثل لما بطل على من ترتب فى ذمته وأولى أن تغيرت قيمتها مع استمرار التعامل بها »[٥١]

ومع ذلك وجدنا فى بعض كتب المالكية من ذهب إلى أن عدم الاعتداد بالتغير هو فيما إذا كان التغير غير كبير ، فإن كان كبيرا فيعتد به . يقول الامام الرهونى معلقا على الرأى المشهور فى المذهب المالكى : « وينبغى أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر ذلك جدا حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه . لوجود العلة التى علل بها المخالف »[٥٢] يقصد بقوله لوجود العلة .. أنه لو كان التغير كذلك فإن الدائن يكون قد دفع شيئا منتفعا به لأخذ شىء غير منتفع به فلا يظلم باعطائه ما لا ينتفع به . وهذا ما اعتمد عليه الرأى الآخر .

وفى المذهب الشافعى وجدنا كذلك الرأى الأول والرأى الثانى طبقا لما فهمناه من عباراتهم التى منها الفقرة المطولة التى كتبها السيوطى فى كتابه الحاوى تحت عنوان « قطع المجادلة عند تغيير المعاملة » وفيها ينقل فتوى الامام البلقينى عندما سئل عمن عليه دين فلوس وعند نبوت الدين كانت رخيصة نسبيا بالنسبة للذهب والفضة وعند المطالبة ارتفعت قيمتها . وقد طلب صاحب الدين الفلوس « بالعدد » فلم يجدها المدين بسهولة فقال له الدائن اعطنى عوضا عنها ذهبا او فضة بسعر يوم المطالبة ما الذى يجب عليه ؟

ويروى أن البلقينى أفتى بالرجوع إلى القيمة . ويعلق السيوطى على ذلك بقوله : « واعلم أنه نحا فى جوابه إلى اعتبار قيمة الفلوس وذلك لأنها عدمت أو عزت فلم يحصل إلا بزيادة والمثلى إذا عدم أو عز فلم يحصل إلا بزيادة لم يجب تحصيله كما صحح النووى فى الغصب بل يرجع إلى قيمته » ثم يعود بعد ذلك إلى القول بأن الواجب المثل « العدد » ولا يعتد بالتغير .[٥٣]

وفى المذهب الحنبلى رأينا أيضا الرأيين : الرأى الأول القائل بعدم الاعتداد بالتغير ، والرأى الثانى القائل بالاعتداد بالتغير . فاعتناقا للرأى الثانى يقول ابن قدامة : « إن المستقرض يرد المثل فى المثليات سواء رخص سعره أو غلا أو كان بحاله . وإن كان ما أقرضه موجودا بعينه فرده من غير عيب يحدث فيه لزم قبوله ، سواء تغير سعره أو لم يتغير ... وأما رخص السعر فلا يمنع ردها سواء كان كثيرا مثل أن كانت عشرة بدانق فصارت عشرين بدانق أو قليلا ، لأنه لم يحدث فيها شىء إنما تغير السعر فأشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت »[٥٤]

ومع ذلك وجدنا شيخ الإسلام ابن تيمية وهو حنبلى المذهب يذهب إلى الاعتداد بالتغير فإذا تغيرت القيمة لا يرد المثل وإنما يرجع الى القيمة يقول : « ... لأن تغير القيمة يعتبر نقصا فى نوع الدين ، ومن ثم فقد خرجا عن التماثل ، فلا تماثل بين مختلفى القيمة » وذهب إلى أن هذا هو العدل ، فإن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما ، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل »[٥٥] وقد ذهب متأخرو الحنابلة إلى ترجيح هذا الرأى[٥٦] .. هذه هى آراء العلماء فى تلك المسألة . ونلاحظ هنا أن هذه المسألة كانت من المسائل التى نالت الاهتمام الكبير من علماء مختلف المذاهب . كما أن هذه المسألة هى مسألة خلافية . ومن حقنا أن نأخذ بما نراه محققا لأكبر قدر ممكن من المصلحة . وعلينا أن ندرك أن ما نشاهده الآن من تقلبات حادة فى قيمة النقود من وقت لآخر لم يعايشه فقهاؤنا بهذه الدرجة إذ أن تغير قيمة النقود مع أنه ظاهرة تاريخية ممتدة إلا أنه لم يأخذ هذه الأبعاد الحادة إلا حديثا وبعد شيوع نظام النقد الورقى .[٥٧]

والآن لنفرض أننا سنأخذ برأى من قال بالتعويل على القيمة فكيف يجرى التطبيق ؟ من خلال تتبعنا لكلام العلماء وجدنا أن الذى قال منهم بالتعويل على القيمة بين أن المقصود بالقيمة هو قيمة الدين حين ثبوته . والقيمة هى مقدار المال من غير جنسه ، فمن عليه دين فضة فليسدد قيمته ذهبا والعكس . ومن عليه دين بالريالات فليسدد قيمته بالدولارات أو الجنيهات . والحكمة فى ذلك الابتعاد عن الربا والريبة حيث لو رد من نفس نوع الدين مع اختلاف العدد فهناك وقوع فى الربا .

وحيث قد سلمنا بذلك فإن المهمة هنا تصبح فى تحديد هذه القيمة يوم ثبوت الدين حيث سيعول عليها عند السداد . وعلينا إذن البحث الجاد فى الأسلوب الذى نحدد به هذه القيمة والذى يحقق أكبر قدر ممكن من العدل . ولا حرج عندئذ من استخدام الذهب أو من استخدام الأرقام القياسية للأسعار .

أما عن امكانية استخدام سعر الفائدة للقيام بذلك فنتركه مؤقتا حتى نفرغ من التعريج على مسألتين نرى لها أهمية فى موضوعنا .

المسألة الأولى أن السيوطى قد صرح فى معرض بحثه من أنه يُرجَع إلى المثل أو إلى القيمة عندما يحدث خلاف بين الطرفين أما عند التراضى بينهما فلا إشكال . يقول : « وقولى فالواجب إشارة إلى ما يحصل عليه الإجبار من الجانبين هذا على دفعه وهذا على قبوله ، وبه يحكم الحاكم أما لو تراضيا على زيادة أو نقص فلا إشكال ، فإن رد أكثر من قدر القرض جائز

بل مندوب وأخذ أقل منه إبراء من الباقى ، وقولى من ذلك الجنس احتراز من غيره كأن أخذ بدله عروضا أو نقدا ذهبا أو فضة وهذا مرجعه إلى التراضى أيضا فإنه استبدال وهو من أنواع البيع ولا يجبر فيه واحد منهما فإن أراد أخذ بدله فلوسا من الجدد المتعامل بها عددا فهل هو من جنسه لكون الكل نحاسا أولا لاختصاصه بوصف زائد وزيادة قيمة ؟ محل نظر ، والظاهر الأول لكن لا إجبار فيهما أيضا لاختصاصها بما ذكر فإن تراضيا على قدر فذاك وإلا فلا يجبر المدين على دفع رطل منها لأنه أزيد قيمة ، ولا يجبر الدائن على أخذ قدر حقه منها عددا لأنه أنقص وزنا »[٥٨] فهل يمكننا الاستفادة من ذلك ؟ بمعنى ألا يمكن قيام اتفاق بين الطرفين على التسديد بنظام معين فى ضوء القواعد المقررة .

المسألة الثانية : هل يمكن تلافى هذه المشكلة من خلال الاتفاق المبدئى على تثبيت قيمة الدين ؟[٥٩] بمعنى أن يتفق الدائن والمدين يوم ثبوت الدين على تثبيت قيمته . وعدم الاعتداد بأى تغير يطرأ عليها أى أن يكون المعول عليه بينهما هو القيمة الحقيقية للدين عند ثبوته ؟ من وجهة نظرنا ـ وهى قابلة للمناقشة ـ أن لهما ذلك ، خاصة وأنه اتفاق على تحقيق العدل بينهما ، وعلى أن يعود للدائن حقيقة ماله . كما أن ذلك يدخل فى تحديد الثمن أو مبلغ القرض تحديدا دقيقا دفعا للنزاع مستقبلا ومعروف ان الجهالة المفضية إلى النزاع غير مقبولة إسلاميا . وقد قال الفقهاء « إن من شروط صحة البيع معرفة قدر وصفة الثمن لأنه إذا كان مجهول الوصف تتحقق المنازعة فالمشترى يريد دفع الأدون « الأدنى قيمة » والبائع يطلب الأرفع فلا يحصل مقصود شرعية العقد »[٦٠]

كما أنهم قالوا إن الثمن يعتبر فى مكان العقد وزمانه . يقول إبن عابدين : « باع عينا من رجل بأصفهان بكذا من الدنانير فلم ينقد الثمن حتى وجد المشترى ببخارى يجب عليه الثمن بعيار أصفهان ، فيعتبر مكان العقد . وتظهر ثمرة ذلك إذا كانت مالية الدينار « قيمته النقدية » مختلفة فى البلدين . وتوافق العاقدان على أخذ قيمة الدينار لفقده أو كساده فى البلدة الأخرى فليس للبائع ان يلزمه بأخذ قيمته التى ببخارى إذا كانت أكثر من قيمته التى فى أصفهان . وكما يعتبر مكان العقد يعتبر زمنه أيضا ، كما يفهم مما قدمناه فى مسألة الكساد والرخص ، فلا يعتبر زمن الإيفاء لأن القيمة فيه مجهولة وقت العقد »[٦١] ومعنى ذلك أنه لا مانع من تحديد مقدار الثمن أو القرض وكذلك تحديد صفته بمعنى تحديد قيمته والاتفاق عليها فهى معلومة لهما معا ، فلا جهالة ولا ضرر . وفصل القول فى ذلك للفقهاء .

مدى إمكانية استخدام سعر الفائدة للتعويض عن تغير القيمة النقدية :

فى الفكر الاقتصادى الغربى برزت فكرة استخدام سعر الفائدة تعويضا عن التضخم السائد . وبتحليل عناصر الفائدة نجد أن من بين هذه العناصر مقابل انخفاض قيمة القرض نتيجة للتضخم[٦٢] Expected inflation

وقد نادى بعض الكتاب فى الاقتصاد الاسلامى بإمكانية استخدام سعر الفائدة بترتيب معين لتعويض ما يطرأ من تغير على قيمة النقود .[٦٣]

وقبل أن نبدى وجهة نظرنا إزاء تلك المسألة علينا ان ندرك أولا بعض الأمور ، والتى منها أن سعر الفائدة بنظامه المعروف لا يقتصر على عنصر تأمين مخاطر تدهور قيمة القرض ، بل يحتوى كذلك على عنصر تأمين لمخاطر عدم السداد 'Risk default' ، وكذلك على عنصر نفقات ومصاريف الاقراض ، وأيضا على ما يعرف بإنتاجية القرض « سعر الفائدة الصافى » Pure rate.

ومن جهة ثانية فإنها مرتبطة بالزمن بمعنى أن سعر الفائدة هو نسبة مئوية سنوية . فإذا مضى عام فتدفع الفائدة كاملة وإذا امضى نصف عام حسبت الفائدة لنصف عام « نصف مقدار الفائدة السنوية » . ومن جهة ثالثة أنها تحدد سلفا ، على حين أن مقدار التغير أو نوعيته واتجاهه غير معروفة عند التعاقد فكيف يمكن أن يحقق ذلك نظام الفائدة ؟

فى ضوء تلك الملاحظات فإننا نرى أن سعر الفائدة بنظامه المعهود لا يصلح أداة للتعويض ، ولا يصح شرعا استخدامه فى ذلك ، وإذا ما أريد له أن ينهض بتلك المهمة فيجب ان تجرى عليه تغييرات جذرية ، ومن ذلك ان يخلص تماما من كل العناصر الأخرى غير عنصر مقابل التغير ، ومنها أن يكون متحرك الاتجاه فكما يكون موجبا قد يكون سالبا ، ومنها ألا يرتبط بالزمن وإنما يرتبط بتاريخ السداد ، بمعنى أنه عند تاريخ السداد ننظر لقيمة النقد ونقارن بينها وبين قيمة النقد عند التعاقد .

ومتى تحقق ذلك فإنه لن يبقى سعر فائدة وإنما سوف يكون شيئا مغايرا تماما . ولذلك فنحن لا نرى امكانية استخدامه أداة للتعويض ، إذ هو فى حقيقته إحالة إلى المستقبل . والمطلوب شرعا التركيز على الحاضر . وعلينا أن ندرك تماما أن الممكن استخدامه هو ما يدور حول التحديد الدقيق للقيمة الحقيقية للدين عند نبوته بحيث يكون معلوما بوضوح لدى كل من الدائن والمدين . وبحيث يلتزم المدين بسداده بغض النظر عن أى تغير يطرأ على قيمته .

وقد يكون أفضل وسيلة متاحة هى الأرقام القياسية للأسعار ، مع ملاحظة أنها هى الأخرى يعتريها الكثير من الصعاب والعقبات مما يجعل تطبيقها أمراً متعذراً .

الحواشي

(١) غرائب القرآن . جـ ٢ ص ١٦٢ .

(٢) السرخسي ـ المبسوط . جـ ١٢ ص ١٣٧ دار المعرفة بيروت .

(٣) البلاذري ـ فتوح البلدان . ص ٦٥٩ طبعة ليدن .

(٤) سحنون ـ المدونة . جـ ٣ ص ٣٩٥ دار صادر ـ بيروت .

(٥) الكاساني ـ بدائع الصنائع ـ جـ ٧ ص ٣٥٣٩ نشر زكريا يوسف .

(٦ـ ٧) نفس المصدر . جـ ٢ ص ٨٤٣ وانظر الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية جـ ١ ص ٢٤٩

(٨) ابن تيمية ـ مجموع الفتاوى . جـ ١٩ ص ٢٥١

(٩) ابن حزم ـ المحلى . جـ ٩ ص ٩٥٠

(١٠) سورة الأحزاب . الآية رقم ٢٧

(١١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير . جـ ٤ ص ٣٧٣ دار إحياء التراث العربي .

(١٢) البحر الرائق جـ ٢ ص ٢٩ دار المعرفة . بيروت .

(١٣) بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٥١ مكتبة الحلبي ١٩٦٠

(١٤) إحياء علوم الدين ٩١/٤ مكتبة الحلبي .

(١٥) إعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٥٦ مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٦٦

(١٦) بدائع الصنائع . جـ ٢ ص ٨٢٩ نشر زكريا يوسف ـ القاهرة .

(١٧) إحياء علوم الدين ٩١/٤

(١٨) إعلام الموقعين ١٥٦/٢ مرجع سابق

(١٩) الطرق الحكمية ص ٢٨١ مرجع سابق

(٢٠) د . رفعت العوضي ـ منهج الادخار والاستثمار ـ ص ١٧٣ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

(٢١) إحياء علوم الدين ٩١/٤

(٢٢) ابن القيم ـ إعلاء الموقعين جـ ٢ ص ١٥٦

(٢٣) الغزالي ـ الاحيـاء جـ ٤ ص ٨٩

(٢٤) البـــدائع جـ ٢ ص ٨٢٩

(٢٥ ـ ٢٦) المغني جـ ٢ ص ٦٢٥ ، جـ ٥ ص ١٠ على الترتيب .

(٢٧) المنتقى . جـ ٥ ص ١٥١ المطبعة الكبرى ١٣٣١ هـ .

(٢٨) القواعد الفقهية ص ١٦٧ ، ١٦٨ مطبعة السنة المحمدية ١٩٥١

(٢٩) Peterson, Income, Employment & Economic Growth‰ (New York: W. W Norton & Keynes‰ The Company, 1978), PP-319-322. Lipsey, Economics (New York: 1969), P-621.

(٣٠) روبرت بورنشويج « مفاهيم النقود عند فقهاء المسلمين » ص ٤٢ العدد الثاني والثلاثون من مجلة البنوك الإسلامية

(٣١) د . محمد دويدار « دروس فى الاقتصاد النقدى » ص ٩٦ وما بعدها . دار الجامعات المصرية .

(٣٢) سورة يوسف . . آية رقم ٢٠

(٣٣) ابن الأثير ـ جامع الأصول جـ ١ ص ٥٥٠

(٣٤) المبسوط ـ جـ ٢ ص ٣٧٥

(٣٥) غرائب القرآن . جـ ٢ ص ١٦٢

(٣٦) المغنى ـ جـ ٢ ص ٦٢٥

(٣٧) لمزيد من التفصيل يراجع للكاتب « النظرية الاقتصادية من منظور إسلامى » ص ٣٢٩ وما بعدها مكتبة الخريجى ـ الرياض .

(٣٨) أبو يعلى ـ الأحكام السلطانية ـ ص ١٨١ مكتبة الحلبى .

(٣٩) النووى ـ روضة الطالبين جـ ٢ ٢٥٨

(٤٠) مقدمة ابن خلدون ص ٥٢٦

(٤١) نفس المصـــدر ص ٢٢٦

(٤٢) انظر فى ذلك رسالتنا « تمويل التنمية » ص ٤١٤ وما بعدها

ـ د . معبد الجارجى . النظام المالى والنقدى فى الإسلام ص ٤٧ من منشورات المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى . جدة

(٤٣) ابن حجر ـ فتح البارى جـ ٩ ص ٥٠١

(٤٤) د . معبد الجارى ـ نحو نظام نقدى ومالى إسلامى ص ٤٩ ـ مرجع سابق

(٤٥) Peterson, op. cit, P. 325

Keynes The general theory of Employment, Interest, and Money (london: Macmillan & Co LTD, 1964). PP. 170 - 173

(٤٦) د . حسين عمر ـ اقتصاديات الدخل القومى . ص ١٥٩ دار المعارف ـ القاهرة .

(٤٧) المقصود به كل إنفاق يقوم به الفرد تجاه الغير ممن لا يعوله مثل الصدقات ومساهمه فى مختلف أعمال البر والمعروف .

(٤٨) انظر عرضا مفصلا للكاتب « تغير القوة الشرائية للنقود » مجلة المسلم المعاصر العدد ٤١

(٤٩) ابن عابدين ـ مجموعة رسائل ابن عابدين جـ ٢ ص ٦٢ وما بعدها دار إحياء التراث العربى

ـ حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٥٣٣ مكتبة الحلبى ـ الطبعة الثانية

(٥٠) المدونة ـ جـ ٥ ص ٣٢١ دار صادر ـ بيروت

(٥١) الحطاب مواهب الجليل جـ ٤ ص ٣٤٠ مكتبة النجاح ـ طرابلس ـ ليبيا . وفيه ينص على أن ذلك ليس قاصراً على الفلوس بل يتعداه إلى الذهب والفضة .

(٥٢) حاشية الرهونى على شرح الزرقانى لمختصر خليل . باب البيوع .

(٥٣) السيوطى ـ الحاوى للفتاوى . جـ ١ ص ٩٥ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٩٨٢

ـ الدانق سدس درهم

(٥٤) المغنى جـ ٤ ص ٣٦٠

(٥٥) انظر فى قول ابن تيمية عبد الرحمن العاصمى ـ الدرر السنية فى الأجوبة النجدية جـ ٥ ص ١١٠ مطبوعات دار الإفتاء بالسعودية ١٩٦٥ ـ وانظر كذلك المرداوى ـ الانصاف ـ جـ ٥ ص ١٢٧

(٥٦) المرداوى ـ الانصاف ـ مرجع سابق

(٥٧) وقد أشار إلى ذلك العلامة ابن عابدين . انظر رسالته « تنبيه الرقود » ضمن مجموعة رسائله جـ ٢ ص ٦٢ مرجع سابق .

(٥٨) الحاوى جـ ١ ص ٩٧ مرجع سابق

(٥٩) د . نزيه حماد « تغير النقود وأثره على الديون فى الفقه الإسلامى » مجلة البحث العلمى . العدد الثالث أم القرى . كلية الشريعة

(٦٠) ابن عابدين ـ حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٥٢٩

(٦١) نفس المصدر جـ ٤ ص ٥٣٩

(٦٢) I. Schompeter, The theory of Economic Development (New York: oxfovd univ ersity press, 1961), PP. 157. FF.

- Richard S. Thron, Introduction to momey and Ban King (New York: Harper & Row Publishers, 1976), PP. 281- 298.

(٦٣) د . محمد سوقى الفجرى ـ نحو اقتصاد اسلامى ص ٥٢ دار عكاظ ـ الرياض

ـ د . احمد صفى الدين عوض ـ بحوث فى الاقتصاد الإسلامى ص ٢٨ ، ٣٢ نشر وزارة الأوقاف ـ السودان

ـ د . محمد عارف ـ السياسة النقدية فى إقتصاد إسلامى . مجلة البنوك الإسلامية . العدد الثامن ص ٦٢